وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف
غيرها ويعلم مما يأتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها
ما يسع جميعها والا فرق ح بينه ان يوقع منها ركعة في
الوقت اولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي
نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط للتسمية ما دواة والا
فتكون قضا الا اثم فيه وقول الشيخ هنا مت الخلاف المبني
على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها
اي بلا عذر كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب اي بلا
هذا ايضا فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم
جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا
ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على
الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له
استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي
يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تاخير بعضها
الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم
يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان احدهما
يجوز رعدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها
قلت القديم اظهر والله اعلم بل هو جديد ايضا
كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله عنه علق القول
به على صحة الحديث في الإملاء وهو من الكتب الجديدة
ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب
والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من
كبار اصحابنا المحدثين واجاب في شرح المهذب عن
حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات

المختارة

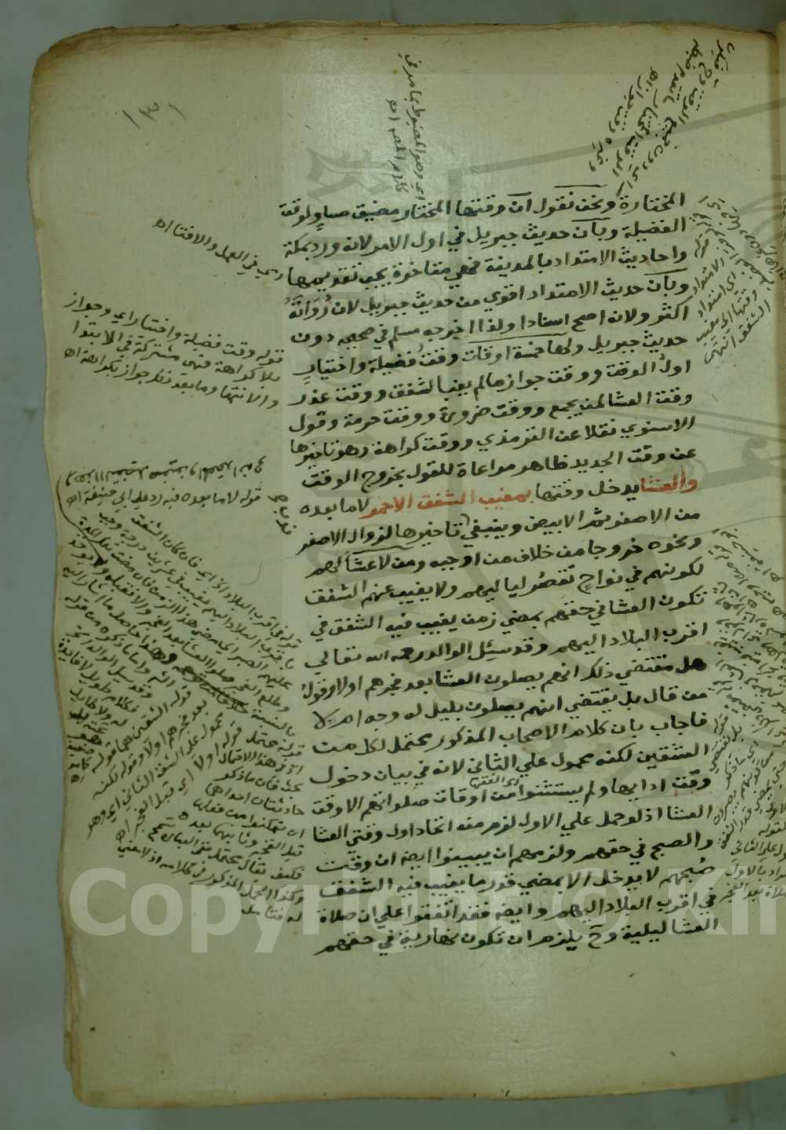

المختارة وبحث نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت
الفضيلة وبان حديث جبريل في اول الامر لانه ورد جملة
واحاديث الامتداد بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها
وبان حديث الامتداد اقوى من حديث جبريل لان رواته
اكثر ولان اصح اسنادا ولذا اخرجه مسلم في صحيحه دون
حديث جبريل ولحاجة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز لعالم بعذر الشفق ووقت عذر
وقته العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول
الاسنوي فتلاعت الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت
والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لا ما بعده
من الاصفر ثم الابيض وينبغي تاخيرها لزوال الاصفر
ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشا لهم
لكونهم في نواح تقصر ليلها ولا يغيب عنهم الشفق
تكون العشا في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في
اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى
هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم او لا وقول
من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل له وجه اهـ لا
فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور يحمل لكل همت
المشقتين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول
وقت اداء لها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت
العشا اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا
والصبح في حقهم ولزمهم ان يصبحوا ايضا ان وقت
صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة
العشا ليلية وح يلزم ان تكون نهارية في حقهم

Copyright © King Saud University